

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١٨ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على المؤسسة الاقتصادية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدرسة رئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٠

في شأن المؤسسة الثقافية العالية للاتحاد القومي في الإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فواعد التصرف بالحجبان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المشقونة بالإقليم المصري ؛ وعلى قرارات المؤتمر العام الأول للاتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر المؤسسة الثقافية العالية للاتحاد القومي بالإقليم المصري من المؤسسات الخاصة ذات النفع العام ، ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لنظامها الأساسي الذي يعتمد المشرف على تنظيم الاتحاد القومي بالإقليم المصري .

ولها أن تنشئ فروعاً في الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من المشرف على تنظيم الاتحاد القومي في الإقليم المصري بناء على اقتراح مجلس إدارتها .

مادة ٢ - تتمتع المؤسسة المشار إليها في المادة الأولى باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز الحجر على أموالها .

(٢) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(٣) تحصيل مالها من ديون بطريق الحجر الإداري من الجهات الإدارية المختصة .

(٤) قيام علاقة المؤسسة بالمشتغلين بها طبقاً للأحكام الخاصة المصدق عليها من المشرف على تنظيم الاتحاد القومي في الإقليم المصري دون غيرها من القوانين واللوائح .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم المصري ويكون للمشرف على تنظيم الاتحاد القومي في الإقليم المصري إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ما

مدرسة رئاسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٨ لسنة ١٩٦٠

بشأن تقرير راتب إضافي للموظفين القائمين بأعمال الاختزال

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام طغى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ بشأن تقرير مرتب إضافي للمختارين الذين يقومون بأعمال الاختزال ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛